



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 218 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 23 يونيو سنة 2009، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وسيرها..... 4

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات..... 5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات..... 5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية قالة..... 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولايتين..... 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل..... 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام قاض..... 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصناعة - سابقا..... 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة - سابقا..... 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات - سابقا..... 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والمنازعات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للجنة مراقبة عمليات الخصخصة..... 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية تلمسان..... 8

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهرا..... 8

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير الرياضة بوزارة الشباب والرياضة..... 8

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية..... 8

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية الطارف..... 8

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات..... 8

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات..... 8

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات..... 9

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشباب والرياضة..... 9

فهرس (تابع)**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الدفاع الوطني**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009، يتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009..... 9
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009، يتضمن انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009..... 13
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 18 مايو سنة 2009، يتضمن فتح شعب وفروع في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات / الناحية العسكرية الأولى ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة لحساب السنة الجامعية 2008 - 2009..... 14

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المالية..... 15
- قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009، يعدّل القرار المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي..... 16

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يحدد كفاءات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية..... 17

وزارة النقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة النقل..... 19
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة النقل..... 20

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1430 الموافق 27 يناير سنة 2009، يتضمن التنظيم الإداري للمعهد العالي لمن فنون العرض والسمعي البصري..... 20

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 15 أبريل سنة 2009، يحدد مبالغ أداء الخدمات من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز امتحان في إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية..... 21

وزارة العلاقات مع البرلمان

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان..... 23
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان..... 24

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم المفتشية العامة في وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي وسيرها.

المادة 2 : تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تكلف المفتشية العامة في إطار مهمتها العامة لمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والخاصين بالقطاع وضبط سير الهياكل المركزية وغير المركزية والهيئات تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بالمهام الآتية :

- تتأكد من سير الهياكل والهيئات العمومية المذكورة أعلاه، سيراً عادياً ومنظماً، وتنبيه إلى النقائص في تسييرها،

- تسهر على الحفاظ على الوسائل والموارد الموضوعية تحت تصرفها وعلى استعمالها الرشيد والأمثل،

- تتأكد من تنفيذ قرارات وزير العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي وتوجيهاته ومتابعتها،

- تقيم تنظيم الهياكل المركزية وغير المركزية والهيئات تحت الوصاية وسيرها،

يمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة على ذلك، القيام بعمل تصوري أو مهام ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يمكن المفتشية العامة أيضاً، أن تقترح عقب القيام بمهامها، توصيات أو كل تدبير من شأنه المساهمة في تحسين وتدعيم عمل المصالح و المؤسسات موضوع التفطيش و كذا تنظيمها.

المادة 3 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج تفتيش سنوي تعرضه على الوزير ليوافق عليه.

ويمكنها التدخل، زيادة على ذلك، بصفة فجائية، بناء على طلب الوزير، لتقوم بأية مهمة تحقيق ضرورية بفعل وضعية خاصة.

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 218 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 23 يونيو سنة 2009، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 154 المؤرخ في 5 صفر عام 1424 الموافق 7 أبريل سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العمل والضمان الاجتماعي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 125 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 4 : تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة
بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير.

تلزم المفتشية العامة بالحفاظ على سرية
المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها أو متابعتها
أو الاطلاع عليها.

المادة 5 : يشرف على المفتشية العامة في
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي مفتش
عام يساعده اثنا عشر (12) مفتشا يكلفون على
الخصوص بما يأتي :

- السهر على احترام التشريع والتنظيم الخاصين
بالقطاع،

- متابعة تنفيذ برامج عمل القطاع،

- التأكد من السير الحسن والفعال للهيكل
المركزية والمصالح والهيئات والمؤسسات تحت
الوصاية،

- السهر على الصرامة الضرورية ونوعية
الخدمات التي يقدمها المرفق العمومي على مستوى
الهيكل المركزية والمصالح والهيئات والمؤسسات تحت
الوصاية.

يخول المفتشون الحق في الحصول على جميع
المعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهمتهم
وفي طلبها ويجب عليهم حيازة تكليف بمهمة للقيام
بذلك.

المادة 6 : ينشط المفتش العام نشاطات أعضاء
المفتشية العامة وينسقها ويمارس عليهم السلطة
السلمية.

يوافق وزير العمل والتشغيل والضمان
الاجتماعي على توزيع المهام بين المفتشين.

المادة 7 : يفوض إلى المفتش العام الإمضاء في
حدود صلاحياته .

المادة 8 : يعد المفتش العام تقريرا سنويا عن
النشاط .

يعد المفتش العام، زيادة على ذلك، تقريرا سنويا
عن النشاط يدون فيه ملاحظاته و اقتراحاته المتعلقة
بتسيير المصالح والمؤسسات تحت الوصاية وكذا نوعية
الخدمات المقدمة.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم
03 - 154 المؤرخ في 5 صفر عام 1424 الموافق 7 أبريل
سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة
العمل والضمان الاجتماعي وسيرها.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1430
الموافق 23 يونيو سنة 2009.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء
مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام
السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء
دوائر في الولايات التالية :

ولاية أدرار :

- دائرة أدرار : عمارة لعبادي، لإحالتها على
التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء
مهام كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام
السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتاب عامين في
الولايات التالية :

- أحمد بلحاج، في ولاية أدرار،

- حمو بابا أوسماعيل، في ولاية المسيلة،

- سعدي لعواشرة، في ولاية خنشلة.

ولاية الشلف :

– دائرة تاوقريت : جمال عبد الناصر بوزيان.

ولاية الأغواط :

– دائرة بريدة : ميلود علالي.

ولاية أم البواقي :

– دائرة سوق نعمان : فاروق لكحل، لإحالاته على التقاعد،

– دائرة فكيرينة : محمد موسى.

ولاية باتنة :

– دائرة إشمول : علال رواج،

– دائرة الجزائر : خليل بوزيد.

ولاية بجاية :

– دائرة بجاية : صالح شني،

– دائرة تيشي : صادق قماري.

ولاية تلمسان :

– دائرة أولاد ميمون : هوارى بوحفص.

ولاية الجلفة :

– دائرة الجلفة : صالح بوكراع.

ولاية جيجل :

– دائرة العوانة : حسن مسعودي.

ولاية سطيف :

– دائرة حمام السخنة : محمد حشلفي.

ولاية سكيكدة :

– دائرة سكيكدة : نسيم بوحماتو،

– دائرة القل : اسماعيل قبايلي.

ولاية المدية :

– دائرة السواقي : عبد الحميد بوزق، لتكليفه بوظيفة أخرى.

– دائرة عين بوسيف : مختار نهال.

ولاية المسيلة :

– دائرة أولاد دراج : محمد خليفي.

ولاية معسكر :

– دائرة تيزي : محمد نصري.

ولاية بومرداس :

– دائرة برج منايل : عبد الرزاق مبارك.

ولاية الوادي :

– دائرة حاسي خليفة : جعفر بصحرة، لإحالاته على التقاعد،

– دائرة قمار : علي خلدون.

ولاية النعامة :

– دائرة النعامة : لحبيب جلولي.

ولاية مين تيموشنت :

– دائرة عين تيموشنت : نصيرة طحرور.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد حواس طعباش، بصفته مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية قالمة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين، بناء على طلبيهما :

– عبد الحميد بلعابد، دائرة عين الباردة بولاية عنابة،

– بلقاسم سرار، دائرة العامرية بولاية المدية.

السيد يوسف زميري، بصفته نائب مدير لصناعات
الجلود بوزارة الصناعة - سابقا، لتكليفه بوظيفة
أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء
مهام مفتشين بوزارة المساهمات وترقية
الاستثمارات - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام
السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما مفتشين
بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات - سابقا،
لتكليفهما بوظيفتين أخريين.

- الجوهر حمديني، زوجة هادي،
ناصر بن هنية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء
مهام مدير الدراسات القانونية والمنازعات
بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام
السيد جلول بن زهرة، بصفته مديرا للدراسات
القانونية والمنازعات بالوكالة الوطنية لتطوير
الاستثمار، لإحالاته على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء
مهام الأمين العام للجنة مراقبة عمليات
الخصوصية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام
السيد رشيد شريقي، بصفته أمينا عاما للجنة مراقبة
عمليات الخصوصية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء
مهام نائب مدير بوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام
الآنسة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما نائب مدير
بوزارة العدل :

- فريدة سليمان، نائبة مدير القضاء المدني،
بناء على طلبها،
حكيم قاسمي، نائب مدير الميزانية
والمحاسبة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة
الإدماج.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء
مهام قاض.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء
من 29 سبتمبر سنة 2008، مهام السيد مولدي
محمد بوتبان، بصفته قاضيا بمحكمة الملية، بسبب
الوفاة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء
مهام مفتش بوزارة الصناعة - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام
السيد بلقاسم دكومي، بصفته مفتشا بوزارة الصناعة
- سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء
مهام نائب مدير بوزارة الصناعة - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعين السيد نصر الدين قدوري، مديرا للإدارة المحلية في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعين السادة الآتية أسماؤهم كتابا عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات التالية :

- محند أرزقي موساوي، دائرة شميني بولاية بجاية،

- محمد خداوي، دائرة البلدة بولاية البليدة،

- محمد بن جبور، دائرة خير الدين بولاية مستغانم،

- محمد فقير، دائرة سيدي لخضر بولاية مستغانم،

- الطيب بلعيد، دائرة عماري بولاية تيسمسيلت.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تعين السيدات الآتي اسماهما مفتشين بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات :

- الجوهر حمديني، زوجة هادي،

- ناصر بن هنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد ميلود بسادات، بصفته مديرا للنقل في ولاية تلمسان، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد المواصلات السلوكية واللاسلكية بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد الهواري مقاليش، بصفته مديرا لمعهد المواصلات السلوكية واللاسلكية بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير الرياضة بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد بدر الدين نعمان، بصفته مديرا للرياضة بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تعين السيدة جميلة بن شامة، مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

يوسف زميري، رئيسا للدراسات لدى رئيس قسم
ترقية وتأهيل الموارد البشرية بوزارة الصناعة
وترقية الاستثمارات.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين
مفتش بوزارة الشباب والرياضة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعين السيد بدر
الدين نعمان، مفتشا بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعين السيد
بلقاسم دكومي، مفتشا بوزارة الصناعة وترقية
الاستثمارات.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين
رئيس دراسات بوزارة الصناعة وترقية
الاستثمارات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعين السيد

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260
المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي
والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130
المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو
سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ
الباحث،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6
ربيع الأول عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي
يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين
المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث
العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات
مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
27 رجب عام 1428 الموافق 11 غشت سنة 2007
والمتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية
التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية
2007 - 2008،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6
ذي الحجة عام 1428 الموافق 16 ديسمبر سنة 2007
والمتضمن انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية
التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية
2007 - 2008،

وزارة الدفاع الوطني

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام
1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009، يتضمن تجديد
انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية
التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة
الجامعية 2008 - 2009.**

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15
شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق
بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين
العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119
المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة
1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية
لدراسات مهندس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162
المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة
2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع
الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366
المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر
سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

رشيد حراوية

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب

عبد المالك قنايية

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 محرم عام 1429 الموافق 14 يناير سنة 2008 والمتضمن تجديد انتداب أستاذة تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يجدد انتداب الأساتذة الخمسين (50) التابعين لوزارة لتعليم العالي والبحث العلمي، المينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009.

الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة الجامعية	الجامعة الأصلية
1	غنية شتوح	دكتوراه دولة في اللغة الفرنسية	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة الجزائر
2	غنية بن سنوسي	ماجستير في الأدب الإسباني	أستاذة مساعدة قسم أ	
3	صباح عياشي	ماجستير في علم الاجتماع	أستاذة مساعدة قسم أ	
4	جميلة أولاد يحي	ماجستير في اللغة الإنجليزية	أستاذة مساعدة قسم ب	
5	عيسى بن الذيب	ماجستير في التاريخ	أستاذ مساعد قسم أ	
6	فريدة زويش	دكتوراه دولة في اللغة الإنجليزية	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة بسكرة
7	عفيفة فطيمة الزهرة حدود المولودة بلقاسم	ماجستير في الإلكترونيك	أستاذة مساعدة قسم أ	
8	زينب حميدة مراكش المولودة بقدادة	دكتوراه دولة في علم الاجتماع	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة البليدة
9	عزيز موزالي	ماجستير في الهندسة النووية	أستاذ مساعد قسم أ	
10	يمينة مقبال المولودة هديبل	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	أستاذة مساعدة قسم ب	
11	شفيعة بليلي	ماجستير في الفلسفة	أستاذة مساعدة قسم أ	المدرسة الوطنية العليا ببوزريعة
12	أرزقي أمقران	دكتوراه دولة في الفيزياء	أستاذ	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا بباب الزوار
13	توفيق بوخروبة	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	أستاذ	
14	عبد القادر بن شطارة	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذ	

الملحق (تابع)

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة الجامعية	الجامعة الأصلية
15	كريمو أزواوي	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا بباب الزوار (تابع)
16	حمادة حاكم المولودة بن مخلوف	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذة محاضرة قسم أ	
17	عبد القادر بن عبيد الله	دكتوراه دولة في الرياضيات	أستاذ محاضر قسم أ	
18	يمينة جبارة المولودة قابس	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذة محاضرة قسم أ	
19	فريدة سعدي	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذة محاضرة قسم أ	
20	أحمد عيساني	دكتوراه في علوم الفيزياء	أستاذ محاضر قسم ب	
21	سلطانة بوطمين المولودة نموشي	ماجستير في الكيمياء	أستاذة مساعدة قسم أ	
22	نور الدين بوشنتوت	ماجستير في الفيزياء	أستاذ مساعد قسم أ	
23	ياسين عدي	ماجستير في الكيمياء	أستاذ مساعد قسم أ	
24	جمال عدو	ماجستير في الإلكترونيك	أستاذ مساعد قسم أ	
25	مصطفى مرزوق	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أستاذ مساعد قسم أ	
26	أحمد يحيى	ماجستير في الكيمياء	أستاذ مساعد قسم أ	
27	جميلة رمضان	دكتوراه الدرجة الثالثة في الفيزياء	أستاذة مساعدة قسم أ	
28	عبد الكريم شريفي	ماجستير في الميكانيك	أستاذ مساعد قسم أ	
29	مليكة بن سعادة المولودة خيرات	دكتوراه درجة ثالثة في الكيمياء	أستاذة مساعدة قسم أ	
30	أعمر أمقران	دكتوراه الدرجة الثالثة في الفيزياء	أستاذ مساعد قسم ب	
31	خليدة شلال	ماجستير في الكيمياء	أستاذة مساعدة قسم ب	
32	كريمة قويقح المولودة تيغوارت	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أستاذة مساعدة قسم ب	
33	سميرة ديب المولودة بن حديد	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة قسم ب	

الملحق (تابع)

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة الجامعية	الجامعة الأصلية
34	محمد مراد لحنافي آيت يحيى	ماجستير في الرياضيات	أستاذ مساعد قسم ب	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا بباب الزوار (تابع)
35	محمد وزان	ماجستير في الفيزياء	أستاذ مساعد قسم ب	
36	رشيد رزوق	ماجستير في الفيزياء	أستاذ مساعد قسم ب	
37	سعاد طاب	ماجستير في الفيزياء الطاقوية	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة بشار
38	دليلة باجي المولودة توزان	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة قسم ب	المدرسة العليا للأساتذة بالقبة
39	يوسف أوراغ	ماجستير في الرياضيات	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة بومرداس
40	فايزة مزوري المولودة زموري	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة باتنة
41	شهيناز فارس	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة قسم أ	جامعة الشلف
42	حميد بوزيت	دكتوراه في علوم الرياضيات	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة مستغانم
43	محمد محمود باشا	ماجستير في الرياضيات	أستاذ مساعد قسم ب	
44	فضيلة محمود باشا المولودة سليمانى	ماجستير في الرياضيات	أستاذة مساعدة قسم ب	
45	محمد صالح بن حبيلس	ماجستير في هندسة البيئة	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة تيزي وزو
46	ناصر لعمرس	دكتوراه درجة ثالثة في الطاقة	أستاذ مساعد قسم أ	
47	زوليخة مبدوعة المولودة طوطاوي	دكتوراه دولة في علم النفس التربوي	أستاذة محاضرة قسم أ	
48	وردية يحيوي	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة قسم ب	
49	زهرة إزريق المولودة بن زعمة	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة تيارت
50	نادية أزرو	ماجستير في الرياضيات	أستاذة مساعدة قسم أ	جامعة المدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009، يتضمن انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : ينتدب الأساتذة الثلاثة (3) التابعين لوزارة لتعليم العالي والبحث العلمي، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، للسنة الجامعية 2008 - 2009.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي**

رشيد حراوية

**من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب**

عبد المالك قنايكية

الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	الجامعة الأصلية
1	حورية بوتين	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة بومرداس
2	نوارا ابراهيم المولودة رسول	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة تيزي وزو
3	للونة بن جزار المولودة تيلو	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	أستاذة مساعدة قسم ب	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمّم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى فتح خمس (5) شعب وثمانية (8) فروع في الماجستير بالدراسة العسكرية المتعددة التقنيات / الناحية العسكرية الأولى لحساب السنة الجامعية 2008 - 2009.

المادة 2 : تحدّد أسماء الشعب والفروع وكذا عدد المقاعد البيداغوجية في الملحق بهذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 18 مايو سنة 2009.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

رشيد حراوية

من وزير الدفاع الوطني

الوزير المنتدب

عبد المالك قناييزة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 18 مايو سنة 2009، يتضمن فتح شعب وفروع في الماجستير بالدراسة العسكرية المتعددة التقنيات / الناحية العسكرية الأولى ويحدّد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة لحساب السنة الجامعية 2008 - 2009.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 197 المؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين إلى مدرسة عسكرية متعددة التقنيات ويضبط قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

الملحق

الرقم	الاختصاص		
	الشعب	الفروع	عدد المقاعد البيداغوجية
1	كيمياء تطبيقية	- إعداد وفيزيائية - كيميائية المواد	8
2	آلية	- مراقبة وتحكم	6
3	أنظمة إلكترو - تقنية	- تكييف الطاقة والتشغيل الكهربائي	6
		- أنظمة كهرومغناطيسية	6

الملحق (تابع)

الرقم	الاختصاص	تكنولوجيا		
		الشعب	الفروع	عدد المقاعد البيداغوجية
4	أنظمة إلكترونية		- التقنيات المتقدمة لمعالجة الإشارة	6
			- الاتصالات السلكية واللاسلكية	6
5	هندسة الأنظمة الميكانيكية		- منشآت وإنتاج	6
			- ميكانيكية المواد	6

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأمناء العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المالية.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم

الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الإدارة المركزية في وزارة المالية، طبقاً للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		(2) عقد محدد المدة		(1) عقد غير محدد المدة		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	42	–	–	41	1	عامل مهني من المستوى الأول
		4	–	–	–	4	عون الخدمة من المستوى الأول
		71	–	–	–	71	حارس
219	2	5	–	–	–	5	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	6	–	–	–	6	عامل مهني من المستوى الثاني
		–	–	–	–	–	سائق سيارة من المستوى الثاني
		–	–	–	–	–	عون الخدمة من المستوى الثاني
263	4	–	–	–	–	–	سائق سيارة من المستوى الثالث
288	5	7	–	–	–	7	عامل مهني من المستوى الثالث
		–	–	–	–	–	عون الخدمة من المستوى الثالث
		83	–	7	–	76	عون الوقاية من المستوى الأول
315	6	–	–	–	–	–	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	16	–	–	–	16	عون الوقاية من المستوى الثاني
		234	00	7	41	186	المجموع العام

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009، يعدل القرار المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009.

من وزير المالية
وبتفويض منه
المدير العام للجمارك
محمد عبدو بودربالة

الذي يحدّد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97 - 11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدّد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007 والمتضمن تفويض الإمضاء للمدير العام للجمارك،

الجدول الملحق

الرمز	الموقع		الاختصاص الإقليمي
	المديرية الجهوية	مفتشيات الأقسام	
1 إلى 3	بدون تغيير		
4	سطيف	سطيف	ولاية سطيف
		بجاية	بدون تغيير
		جيجل	
5 إلى 12	بدون تغيير	برج بوعريريج	ولايتي برج بوعريريج والمسيلة

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 ، يحدّد كيفية منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية.

- إنّ وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 87 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66 - 86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966، بشأن الرسوم والنماذج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 121 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتعلق بكيفية تسجيل إشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 276 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفية إيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،

- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل الشهادة الجامعية وشهادات التكوين في مجال حقوق الملكية الصناعية،

- تصريح شرفي مصادق عليه، يتعهد فيه الوكيل بالاحترام الصارم لبنود السرية في إطار الوكالة.

المادة 4 : يمنح مقرر الاعتماد، بعد فحص ملف الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالملكية الصناعية خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتماد.

يبلغ المقرر للمعني وإلى المصلحة المختصة لنشره في المنشور الرسمي للملكية الصناعية.

المادة 5 : يتمتع الوكيل المعتمد بأهلية إيداع الرسومات والنماذج والعلامات وتسميات المنشآت وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لصالح الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

المادة 6 : يمنح للوكيل المعتمد أهلية القيام بكل الإجراءات للحصول على حقوق وكيله لدى المصلحة المختصة، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : يتعين على الوكيل المعتمد الالتزام بإجراءات إيداع وتسجيل الرسومات والنماذج والعلامات وتسميات المنشآت وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 8 : يلتزم الوكيل بالمشاركة في التكوين الخاص بإعادة التأهيل في مجال حقوق الملكية الصناعية والمنوحة من طرف المصلحة المختصة.

المادة 9 : تمسك المصلحة المختصة سجلا مرقما ومؤشرا عليه، يسجل فيه كل الوكلاء المعتمدين في مجال الملكية الصناعية.

المادة 10 : تنشر قائمة الوكلاء سنويا في المنشور الرسمي للملكية الصناعية.

المادة 11 : يسحب الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالملكية الصناعية في الحالات الآتية :

- بطلب من الوكيل،
- في حالة وفاة الوكيل أو عدم القدرة الجسدية أو العقلية لممارسة نشاطه،
- في حالة عدم نشاط الوكيل المؤدي إلى صفر إيداع خلال خمس (5) سنوات متتالية.
- في حالة الوفاة أو صفر إيداع، يتم سحب الاعتماد بطلب من المصلحة المختصة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 277 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 66 - 87 المؤرخ في 28 أبريل سنة 1966 والمرسوم التنفيذي رقم 76 - 121 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1976 والمرسوم التنفيذي رقم 05 - 275 المؤرخ في 2 غشت سنة 2005 والمرسوم التنفيذي رقم 05 - 276 المؤرخ في 2 غشت سنة 2005 والمرسوم التنفيذي رقم 05 - 277 المؤرخ في 2 غشت سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية.

المادة 2 : يمنح الوزير المكلف بالملكية الصناعية اعتمادا للوكيل في مجال الملكية الصناعية لكل شخص طبيعي تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يكون حاملا الجنسية الجزائرية (هذا الشرط غير مطلوب بالنسبة للرعية الأجنبية المنتمية للبلد الذي يمنح نفس الحقوق للجزائريين)،
- أن يكون مقيما بالجزائر،
- أن يثبت الإقامة المهنية بعقد ملكية أو عقد إيجار،
- أن يكون جامعا،
- أن يثبت تكويننا في مجال قانون الملكية الصناعية و/ أو خبرة مهنية في الميدان لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.

المادة 3 : على كل من يرغب في الحصول على اعتماد وكيل في مجال الملكية الصناعية أن يقدم طلبا إلى الوزير المكلف بالملكية الصناعية مرفقا بالوثائق الآتية :

- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،
- وثيقة تثبت الإقامة المهنية،
- بيان السيرة الذاتية مرفقا بالوثائق الثبوتية،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		(2) عقد محدد المدة		(1) عقد غير محدد المدة		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	5	—	—	—	5	عون الوقاية من المستوى الثاني
288	5	20	—	—	—	20	عون الوقاية من المستوى الأول
288	5	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثالث
240	3	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
219	2	5	—	—	—	5	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	12	—	—	12	—	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	13	—	—	—	13	حارس
—	—	57	—	—	12	45	المجموع العام

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة النقل، كما هو مبين في الجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009.

وزير المالية
كريم جودي

وزير النقل
عمار تو

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1430 الموافق 27 يناير سنة 2009، يتضمن التنظيم الإداري للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009.

وزير المالية
كريم جودي

وزير النقل
عمار تو

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة النقل.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وتتضمن أربع (4) مصالح :
- مصلحة الموظفين،
- مصلحة الوسائل العامة،
- مصلحة المقتصة،
- مصلحة المالية والمحاسبة.

المادة 5 : تحدد الأقسام البيداغوجية، طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- قسم فنون العرض،
- قسم السمعي البصري.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1430 الموافق 27 يناير سنة 2009.

وزير الثقافة
خليدة تومي

وزير المالية
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 15 أبريل سنة 2009، يحدد مبالغ أداء الخدمات من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز امتحان في إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 والمتضمن التنظيم التربوي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 8 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

المادة 2 : يضم التنظيم الإداري للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، تحت سلطة المدير :

- المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية،
- المديرية الفرعية للإدارة والمالية،
- الأقسام البيداغوجية.

المادة 3 : تضم المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية، طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة التدريس،
- مصلحة التربصات وتحسين المستوى،
- مصلحة الوثائق والأرشيف.

المادة 4 : تكلف المديرية الفرعية للإدارة والمالية، لا سيما بما يأتي :

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ومتابعته وتطبيقه،
- إحصاء الاحتياجات للموارد البشرية للسير الحسن للمؤسسة،
- تحضير عمليات الميزانية وتنفيذها،
- ضمان سير ممتلكات المؤسسة والحفاظة عليها،
- السهر على حسن سير الإقامة الداخلية للمؤسسة.

- أشغال الأمانة التقنية لتحضير الاختبارات الكتابية والشفوية المتعلقة بكل العمليات التنظيمية والمادية الخاصة بإجراء المسابقات والامتحانات المهنية،

- أشغال لجنة اختيار مواضيع الاختبارات،

- مهام الحراسة أثناء إجراء الاختبارات،

- تصحيح أوراق الاختبارات الكتابية وإعداد التصحيح النموذجي، وكذا جدول التنقيط بالنسبة لكل مادة،

- أشغال لجنة الاختبار الشفوي، عند الاقتضاء،

- تحضير الأدوات والتجهيزات الخاصة بالاختبارات التطبيقية، عند الاقتضاء،

- أشغال لجنة إعلان نتائج المسابقات والامتحانات المهنية.

المادة 4 : يتم إعداد اتفاقية في هذا الإطار بين مركز الامتحان والمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 196 - 2000 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : لا يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير القيمة الإجمالية لأداء الخدمات إلا عدد المترشحين الذين شاركوا فعلياً في المسابقات أو الامتحانات المهنية.

المادة 6 : يتم توزيع الموارد المحصلة من الأداءات المذكورة في المادة 2 أعلاه، طبقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 196 - 2000 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية المعنية ضمان تسديد أداء الخدمات إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الموالية لتنظيم المسابقات و/أو الامتحانات المهنية، كآخر أجل.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 15 أبريل سنة 2009.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية
من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 196 - 2000 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كفاءات الاستعمال المباشر للمداحيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبالغ مجموع الخدمات المؤداة من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز امتحان في إطار المسابقات والامتحانات المهنية المنظمة لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 2 : تحدّد مبالغ أداء الخدمات كما يأتي :

- ألفان وخمسمائة دينار (2500 دج) عن كل مترشح بالنسبة للمسابقات والامتحانات المهنية،

- ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار (3500 دج) إلى أربعة آلاف دينار (4000 دج) عن كل مترشح إذا تطلبت المسابقة أو الامتحان المهني استعمال تجهيزات خاصة أو وسائل تقنية،

- أربعة آلاف دينار (4000 دج) إلى خمسة آلاف دينار (5000 دج) عن كل مترشح إذا تطلبت المسابقة أو الامتحان المهني مؤهلات خاصة.

المادة 3 : يتمثل أداء الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز امتحان على الخصوص، فيما يأتي :

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العلاقات مع البرلمان،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 133 و 172 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و 133 و 172 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتي :

الشعب	المناصب العليا	العدد
الإدارة العامة	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	3
	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	4
	مساعد بالديوان	2
	مكلف بالاستقبال والتوجيه	1
الإعلام الآلي	مسؤول الشبكة	1
الإحصائيات	مكلف بالبرامج الإحصائية	1

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009.

وزير المالية
كريم جودي

وزير العلاقات مع البرلمان
محمود خذري

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009.

وزير المالية
كريم جودي

وزير العلاقات مع البرلمان
محمود خذري

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي